

# المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع التحضيري الأول

جنيف، 20 حزيران/يونيه 2024

البند 5(ب) من جدول الأعمال المؤقت

خطة عمل سيم ريب أنغكور

## المسائل التي ينبغي مراعاتها عند وضع خطة عمل سيم ريب - أنغكور

### وثيقة مقدمة من الرئيس \*\*

1- كانت خطط العمل المعتمدة في المؤتمرات الاستعراضية الأولى والثاني والثالث والرابع بمثابة ابتكار هام، ولم تعد المؤتمرات الاستعراضية مجرد هيئات لاستعراض سير الاتفاقية وحالتها لغرض الاستعراض فحسب، بل أضحت الدول الأطراف تنظر إلى الوراء لتحديد ما يلزم فعله للتغلب على التحديات المعاصرة من أجل التعهد بالتزامات لضمان إحراز مزيد من التقدم في السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية. وركزت الالتزامات الواردة في خطط عمل نيروبي وكارتاخينا ومابوتو وأوسلو جهود الدول الأطراف وأصبحت نقاطاً مرجعية هامة لتوجيه عملها. ومضت خطة عمل أوسلو في الابتكار بإدراج مؤشرات يمكن أن تقيّم الإجراءات على أساسها سنوياً.

2- وبعد 25 عاماً من الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، قد ترغب الدول الأطراف في النظر في المسائل التالية من أجل إثراء الالتزامات السياسية التي تود التعهد بها في خطة عمل سيم ريب - أنغكور.

(أ) ما نوع خطط العمل الذي سيدعم على أفضل وجه مساعي تحقيق أهداف الاتفاقية بعد المؤتمر الاستعراضي الخامس؟

(ب) تتضمن خطة عمل أوسلو 50 إجراءً، منها 10 بشأن أفضل الممارسات، و2 بشأن عالمية الاتفاقية، و5 بشأن تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها، و10 بشأن المسح والإزالة، و5 بشأن التوعية بخطر الألغام والحد منه، و9 بشأن مساعدة الضحايا، و6 بشأن التعاون والمساعدة الدوليين، و3 بشأن تدابير ضمان الامتثال. فهل ينبغي أن تكون خطة عمل سيم ريب مشابهة لها أم أكثر تركيزاً، بوجه عام وفيما يتعلق بكل فرع؟ وهل ينبغي أن تحتوي خطة عمل سيم ريب على عدد مماثل من الإجراءات أو أن تكون أوجز؟

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

\*\* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد أن انقضى الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) كانت خطط العمل السابقة طموحة للغاية، حيث عرضت في بعض الفروع نتيجة مثالية ربما كان من الصعب في الواقع على الدول الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف المتضررة من الألغام، تنفيذها تنفيذاً كاملاً. فهل ينبغي أن تكون خطة عمل سيم ريب طموحة أم أكثر واقعية؟

(د) لما كانت خطة عمل أوصلو تتضمن مؤشرات يمكن أن يُقِيم على أساسها تنفيذ الخطة، فهل ينبغي للدول الأطراف أن تهدف مرة أخرى إلى وضع خطة عمل تُمكن من قياس تنفيذها، مما يكفل إمكانية رصد تطبيقها بطريقة ملموسة ومحددة بدرجة أكبر؟

### أفضل الممارسات

3- تتضمن خطة عمل أوصلو فرعاً بشأن أفضل الممارسات يشمل تولي زمام المبادرة على الصعيد الوطني، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، والمسائل المتصلة بالنوع الاجتماعي والتنوع، والمعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، والشراكات، والإبلاغ بموجب المادة 7، وإدارة المعلومات على الصعيد الوطني، والاستراكات المقررة، والمسائل المتصلة بوحدة دعم التنفيذ. فهل ينبغي النظر في إدراج فرع من هذا القبيل في خطة عمل سيم ريب - أنغكور - التي تحتوي على جميع العناصر الشاملة؟ إذا كان ينبغي إدراجه، هل ينبغي أن يشير إلى المسائل نفسها؟ وهل ينبغي ذكر قضايا شاملة إضافية؟

4- والدول الأطراف ملزمة بأن تقدم سنوياً معلومات محدثة عن الجهود المبذولة لامتثال الاتفاقية، وقد التزمت بأن تقدم طوعاً معلومات إضافية. وفي كل سنة، لا تقدم أعداد كبيرة من الدول الأطراف معلومات محدثة. غير أن العديد من هذه الدول الأطراف ليس لديها معلومات جديدة لتقديمها (لأنها، على سبيل المثال، لا تملك مناطق ملغومة أو ألغاماً مخزونة، أو لأنها احتفظت بالألغام للأغراض المسموح بها، وما إلى ذلك). وفي أعقاب المؤتمر الاستعراضي الخامس، هل ينبغي أن ينصب التركيز بدرجة أقل على هذه الدول الأطراف فيما يتعلق بالشفافية، وأن ينصب بقدر أكبر على ضمان أن توضح الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية ما تم إنجازه خلال السنة التقييمية الماضية وما الذي لا يزال يتعين فعله وأجل ذلك؟ وهل ينبغي أن تُلزم بالإبلاغ دولة أشارت إلى عدم وجود شيء تبلغ عنه؟

5- لقد اتخذت الدول الأطراف عدداً من القرارات لإنشاء آليات للتنفيذ (أي الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، ولجنة التنسيق، ووحدة دعم التنفيذ، وعملية تحليل طلبات تمديد الأجل بموجب المادة 5). وفي أعقاب المؤتمر الاستعراضي الخامس، ما هي الالتزامات التي ستتعهد بها الدول الأطراف لدعم آلية التنفيذ التي أنشأتها (مثل تمويل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية)؟

6- تتضمن خطة عمل أوصلو عدداً من الإجراءات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتنوع. ما هي التدابير التي ينبغي أن تنتظر فيها خطة عمل سيم ريب - أنغكور لضمان استمرار تعزيز الالتزامات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتنوع في خطة عمل أوصلو؟

7- لقد أثرت قضايا جديدة لم تُدرج في خطة عمل أوصلو، تتعلق أساساً بالقضايا البيئية. فهل ينبغي أن تذكر خطة عمل سيم ريب - أنغكور القضايا البيئية، وفي هذه الحالة، كيف ينبغي الإشارة إلى هذه القضايا؟

### تحقيق عالمية الاتفاقية

8- يوجد الآن عدد قليل من الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي أبدت انفتاحاً على الانضمام إلى الاتفاقية في الأجل القريب. فما الذي يمكن فعله لضمان تعزيز جهود تحقيق عالمية الاتفاقية في أعقاب المؤتمر الاستعراضي الخامس؟ وما هي الإجراءات التي ينبغي أن تنتظر فيها الدول الأطراف؟

9- إن جهود تحقيق عالمية الاتفاقية لا تستهدف ضمان انضمام الدول الأطراف فحسب، بل تسعى أيضاً إلى جعل الدول الأطراف أقرب ما يمكن من أهداف الاتفاقية ومقاصدها. وإذا لزم الأمر، ما الذي يمكن إدراجه لتجسيد هذا الجهد على نحو أفضل في خطة العمل المقبلة؟

### تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها

10- تتضمن خطة عمل أوصلو عدداً من الإجراءات المتعلقة بتدمير المخزونات، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالدول الأطراف التي لم تف بالموعد النهائي المحدد لها. فما هي الالتزامات التي ينبغي أن تتضمنها خطة عمل سيم ريب - أنغكور لضمان إمكانية التغلب أخيراً على التحديات المبينة في خطة عمل أوصلو خلال فترة خطة العمل المقبلة هذه؟

### مسح المناطق الملوثة وتطهيرها

11- تُلزم المادة 5 من الاتفاقية الدول الأطراف بتطهير جميع المناطق الملوثة في أقرب وقت ممكن. وبحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس، سيكون قد انقضى أكثر من 25 عاماً على بدء نفاذ الاتفاقية، ومع ذلك فإن أكثر من 33 دولة طرفاً لم تُكمل بعد تنفيذ المادة 5. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لسنوات عديدة، واستثمار ملايين الدولارات في الإجراءات المتعلقة بالألغام، واستحداث أساليب ووسائل متطورة لمعالجة المناطق الملوثة ولإدارة المعلومات، فإن العديد من الدول الأطراف إما لا تعرف حجم وموقع وطبيعة ما تبقى من التحديات التي تواجهها بموجب المادة 5 أو لا تقدم معلومات واضحة عنها.

12- ما الذي تود الدول الأطراف الالتزام به للتغلب على هذه التحديات المستمرة في تنفيذ المادة 5؟

### التوعية بخطر الألغام والحد منه

13- تُلزم المادة 5 من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تكفل استبعاد المدنيين فعلياً من دخول المناطق الملوثة إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. وفي هذا الصدد، اعترفت الدول الأطراف بالدور الحاسم لجهود التوعية بخطر الألغام والحد منه.

14- وتتضمن خطة عمل أوصلو التزامات رئيسية تتعهد بها الدول الأطراف لبذل جهود التوعية بخطر الألغام والحد منه لضمان سلامة السكان المدنيين. وفي هذا الصدد، ما الذي ترغب الدول الأطراف في الالتزام بفعله من أجل تعزيز التوعية بخطر الألغام والحد منه في المجتمعات المحلية المتضررة؟

### مساعدة الضحايا

15- منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بذلت الدول الأطراف الكثير من الجهد لتعزيز مساعدة الضحايا، فتعهدت بالالتزام كان رائداً آنذاك لكنه كان مؤقتاً، وأوضحت معانيه بطريقة ثرية للغاية جعلت منه سابقة. وفهمت الدول الأطراف مفهوم الضحية بمعناه الواسع، وقطعت وعداً رسمياً لهؤلاء الضحايا، مدركة أن هذا الوعد سيوفى به من خلال سياسات وخطط وأطر قانونية وطنية أوسع نطاقاً بشأن الإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر.

16- وبالنظر إلى الجهود الكبيرة التي بُذلت لتدعيم مساعدة الضحايا، فإن الوقت ليس مناسباً لتفكيكها. ما الذي ستلتزم الدول الأطراف بفعله للارتقاء بمساعدة الضحايا إلى مستوى أعلى؟ وإذا اتفق

على أن خطة عمل سيم ريب ينبغي أن تكون قابلة للقياس، فكيف سيتحقق ذلك فيما يتعلق بالالتزامات في سياق مساعدة الضحايا، لا سيما بالنظر إلى أن كل ما هو مطلوب للوفاء بالوعد النهائي المقطوع للضحايا - ألا وهو المشاركة في جميع مجالات المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين - لا يمكن تحقيقه من خلال الجهود المبذولة في إطار هذه الاتفاقية وحدها؟

### التعاون والمساعدة الدوليين

17- إن التزامات الدول الأطراف بالتعاون ومساعدة بعضها بعضاً لا تقتضي وليست لها مواعيد نهائية. وقد أشارت دول أطراف عديدة هي بصدد تنفيذ الاتفاقية إلى أنها ستظل بحاجة إلى المساعدة في التنفيذ بعد المؤتمر الاستعراضي الخامس.

18- فما الذي يمكن فعله لضمان حصولها على المساعدة المطلوبة؟ وما الذي يمكن أن تفعله الدول المحتاجة إلى المساعدة لزيادة تسهيل التعاون، ولا سيما في ضوء التزام المؤتمر الاستعراضي الثالث بشأن الموعد المحدد في عام 2025 أو أي موعد نهائي جديد قد تعرضه الدول الأطراف في خطة عمل سيم ريب - أنغكور؟ وما هي الالتزامات التي ينبغي التعهد بها في خطة عمل سيم ريب - أنغكور لضمان استمرار آليات التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية في دعم جهود التنفيذ؟

### التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال

19- على الرغم من إحراز تقدم في هذا الصدد، لم يُبلغ عدد كبير من الدول الأطراف بعد عن اتخاذ التدابير القانونية اللازمة وفقاً للمادة 9 لمنع وقمع أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية. وهذه التدابير ضرورية عندما يتعلق الأمر بمنع ومعالجة الشواغل المتصلة بامتثال الاتفاقية. فما هي الالتزامات التي يمكن التعهد بها وإدراجها في خطة عمل سيم ريب - أنغكور لضمان اتخاذ جميع الدول الأطراف المعنية التدابير القانونية اللازمة في أجل أقصاه عام 2029؟ وبالإضافة إلى ذلك، كيف ستعمل الدول الأطراف معاً، بعد المؤتمر الاستعراضي الخامس، على الاستجابة بسرعة للشواغل المتعلقة بالامتثال؟